مادة ٥ — المارسون لصناعة الأسنان الذين أمضوا فى مزاولة هذه الصناعة خمس سنوات أو أكثر عند العمل بهذا القانون يعفون من الشروط المنصوص عليها فيه . ويقبل قيد أسمائهم فى السجلات متى قدموا لوزارة الصحة العمومية ما يثبت انقضاء هذه المدة على ممارستهم لصناعة الأسنان بجمهورية مصر . .

أما من أمضى من هؤلاء فى ممارسة هذه الصناعة مدة لاتقل عن سنتين ولم تبلغ خمس سنين حتى تاريخ العمل بهذا القانون فلا يقبل قيد اسمه فى السجلات إلا إذا اجتاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٤

ولمن يرسب فى هذا الامتحان الحق فى أن يعاد امتحانه أمام هذه اللجنة بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان الأول وتعطى للناجحين شهادة بذلك من وزارة الصحة العمومية .

مادة ٦ — على المارسين لصناعة الأسنان ممن يرغبون الانتفاع بأحكام المادة السابقة أن يقدموا طلباتهم إلى وزارة الصحة العمومية مرفقا بها كافة الأوراق والمستندات اللازمة للقيد أو لدخول الامتحان وذلك فى موعد لايجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — لايجوز إنشاء أو إدارة محل أو مصنع لصناعة الأسنان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الصحة العمومية ولا يعطى هذا الترخيص إلا لطبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة أو لصانع أسنان مقيد اسمه بسجل صانعى الأسنان ويصدر وزير الصحة العمومية قرارا بالاشتراطات الواجب توافرها فى هذه المحال أو المصانع .

مادة ٨ — لا يجوز لصانع الأسنان المقيد اسمه بالسجل أخذ مقاس أسنان أو تعديل مقاس ورد له من طبيب أسنان مرخص له . كما لايجوز له حيازة الكرسى الذى يستعمل لمرضى الأسنان .

مادة ٩ — يجب على صاحب مصنع الأسنان أن يخطر وزارة الصحة العمومية بكتاب موصى عليه بأسماء الصناع الذين يعملون بالمصنع ورقم وتاريخ قيد كل منهم بسجل صانعى الأسنان وبأسماء غيرهم من العمال وعليه أيضا أن يخطرها بالطريقة ذاتها بأسماء كل من صانعى الأسنان الذين يعينون بالمصنع أو يتركونه وذلك خلال ثلاثين يوما من التعيين أو الترك .

مادة ١٠ — لا يجوز لصاحب المصنع أن يقبل طقم أسنان أو أجزاء منه لصنعه إلا إذا كان مصحوبا بتذكرة من طبيب أسنان مرخص له فى مزاولة المهنة موضحا فيها جميع البيانات اللازمة لقيدها بسجل المصنع وتحفظ هذه التذكرة فى المصنع لتقديمها عند الطلب .

مادة ١١ — يجب أن يحفظ فى كل مصنع للأسنان سجل للأطقم أو أجزائها التى تجهز بالمصنع وتكون صفحاته مرقومة برقم مسلسل وتقيد فيه :

(١) تاريخ ورود الطقم .

(٢) اسم الطبيب الذى أخذ المقاس .

(٣) نوع الطقم ونوع المادة المطلوب صنعه منها .

(٤) عيار الذهب أو البلاتين المستعمل فى الطقم .

(٥) تاريخ تسليم الطقم .

(٦) توقيع صاحب المصنع .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر و بغرامة لاتزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وإذا كان المصنع غير مرخص وجب الحكم بإغلاقه .

وينفذ الحكم بالإغلاق دون اعتداد بأى استئناف فى تنفيذه .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرار اللازم لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مهنة العلاج النفسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مهنة العلاج النفسى نصها كالآتى :

" على من يسمح له بتأدية الامتحان أن يدفع رسما قدره عشرة جنيهات ويرد الرسم للطالب إذا أخطر الوزارة بعدوله عن تأدية الامتحان قبل الميعاد المحدد له بسبعة أيام على الأقل " .

ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 14 AUG 1957
REPL.

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٤ من القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر النص الآتى :

"مادة ٤ — يجب على من يرخص له فى مزاولة مهنة العلاج النفسى أن يحلف أمام اللجنة المشار اليها فى المادة ٢ يمينا بأن يؤدى أعمال مهنته بالأمانة والصدق وأن يحافظ على سر المهنة وأن يدفع رسما مقابل قيد اسمه بجدول المشتغلين بالعلاج النفسى قدره مائة قرش".

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الاعتراف بدبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات الفرنسية ومعادلتها للدبلومات المصرية المماثلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر دبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات الفرنسية معادلة لنظائرها من دبلومات الدراسة العليا بكليات الحقوق بالجامعات المصرية .

مادة ٢ — يكون للحاصلين على دبلوم أو أكثر من دبلومات الدراسة العليا فى القانون الخاص أو القانون العام أو الاقتصاد السياسى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية الحق فى التقدم للحصول على درجة دكتور فى العلوم القانونية بعد أن يحصلوا على دبلوم أخرى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية وبشرط استيفاء ما نص عليه فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٣ — يكون للحاصلين على دبلوم الاقتصاد السياسى أو دبلوم الاقتصاد التطبيق أو كليهما من كليات الحقوق بالجامعات الفرنسية الحق فى التقدم للحصول على درجة دكتور فى العلوم الاقتصادية بعد أن يحصلوا على دبلوم أخرى من إحدى كليات الحقوق بالجامعات المصرية وبشرط استيفاء ما نص عليه فى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٧

باستمرار العمل بالمادة ٧ من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بحكم المادة ٧ من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٥٥ حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر